

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 57

السنة 169

الجمعة 19 ذو الحجة 1447 - 5 جوان 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 89 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بتمديد نشر وحدة عسكرية للنقل
الجوي بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة 1123

وزارة الداخلية

تسمية مكلف بمأمورية 1123
تسمية رئيس الهيئة العامة للاستشراق ومرافقة المسار اللامركزي بوزارة الداخلية 1123
تسمية مدير عام الديوان الوطني للحماية المدنية 1123
تسمية معتمدين 1123
نقطة معتمدين 1124
إنهاء مهام معتمد أول 1125
إنهاء مهام معتمدين 1125

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

أمر عدد 93 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على البرنامج
التنفيذي للتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
مجال الرياضة لسنتي 2026-2027 1125

- أمر عدد 94 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الشباب لسنتي 2026-2027 1125
- أمر عدد 95 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات 2026-2028 1126
- أمر عدد 96 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الصناعة الصيدلانية 1126
- أمر عدد 97 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون في قطاع الصحة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسنوات 2026-2028 1126
- أمر عدد 98 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال التشغيل 1127
- أمر عدد 99 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم للتعاون في ميادين الطاقة والطاقات الجديدة والمتجددة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1127
- أمر عدد 100 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات 2026-2028 1127
- أمر عدد 101 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاق في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1128
- أمر عدد 102 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لمذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية في مجال حماية المستهلك والرقابة على الأسواق 1128
- أمر عدد 103 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية للتعاون في مجالات الصحة والعلوم الطبية . 1128
- أمر عدد 104 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية للتعاون في مجال تنمية الصادرات 1129
- أمر عدد 105 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وحكومة مقاطعة نيبرونزويك بكندا 1129
- أمر عدد 106 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون علمي وتكنولوجي بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية 1129
- أمر عدد 107 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية جيبوتي في مجال الصحة 1129

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 جوان 2026 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 1130

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بتغيير صلحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية تطاوين
- 1135 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بزاتن (بني زلطن) من معتمدية مظمطة الجديدة بولاية قابس.....
- 1135 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي مرشد 3 من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة
- 1136 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد زناق من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة
- 1136 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 5 جوان 2026 يتعلق بتنظيم موسم صيد اللبوكة بواسطة معدات تجميع الأسماك المثبتة على القاع.....
- 1137 تسمية كواهي مديرين.....
- 1137 تسمية رؤساء مصالح.....
- 1138 تسمية حافظين رؤساء للمكتبات والتوثيق
- 1138 تسمية أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للقوارص.....

وزارة التجهيز والإسكان

- قراران من وزير التجهيز والإسكان مؤرخان في 21 ماي 2026 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء
- 1138 تسمية رئيس مصلحة.....
- 1139

وزارة الشؤون الثقافية

- 1139 جداول خطط وظيفية
- 1141 إنهاء مهام.....
- 1141 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية
- 1141 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.....
- 1141 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر
- 1141 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مسرح الأوبرا

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 22 ماي 2026 (عدد 4 لسنة 2026)
- 1142

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وزارة الداخلية

أمر عدد 89 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بتمديد نشر وحدة عسكرية للنقل الجوي بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمات ضمن وحدات حفظ السلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وآخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2024 المؤرخ في 18 جويلية 2024 المتعلق بنشر وحدة عسكرية للنقل الجوي بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد نشر الوحدة العسكرية للنقل الجوي بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة في إطار الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA)، موضوع الأمر عدد 440 لسنة 2024 المؤرخ في 18 جويلية 2024 المشار إليه أعلاه، لمدة سنة إضافية ابتداء من 1 جويلية 2026.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر عدد 90 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026. يسمّى السيد نبيل السوداني، متصرف عام للداخلية، مكلفاً بمأمورية بديوان وزير الداخلية، ابتداء من 5 سبتمبر 2025.

بمقتضى أمر عدد 91 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026. يسمّى السيد نبيل السوداني، متصرف عام للداخلية، رئيساً للهيئة العامة للاستشراق ومراقبة المسار اللامركزي بوزارة الداخلية بخطة وامتيازات كاتب عام وزارة، ابتداء من 5 سبتمبر 2025.

بمقتضى أمر عدد 92 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026. يسمّى السيد محمد رشاد السويسي، عميد الحماية المدنية، مديراً عاماً للديوان الوطني للحماية المدنية، ابتداء من 19 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026. يكلف السيد رياض بزيوش بمهام معتمد بمعتمدية المنستير ولاية المنستير ابتداء من 2 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026. تكلف السيدة حبيبة ديش بمهام معتمد بمركز ولاية قابس ابتداء من 5 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026. يكلف السيد نوفل عامري بمهام معتمد بمعتمدية مكثر ولاية سليانة ابتداء من 10 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026. يكلف السيد أحمد الحامدي بمهام معتمد بمعتمدية الوسلاتية ولاية القيروان ابتداء من 12 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيدان الآتي ذكرهما بمهام معتمد ابتداء من 13 جانفي 2026 :

- البشير بوشناق بمعتمدية البئر الأحمر ولاية تطاوين.

- فتحي مرزوقي بمعتمدية سبيطلة ولاية القصرين.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيد الناصر بنسعيد بمهام معتمد بمعتمدية الجريصة ولاية الكاف ابتداء من 15 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 18 جانفي 2026 :

- محمد حمودة بمعتمدية الزهراء ولاية بن عروس.

- حسان بن جازية بمعتمدية بني خلاد ولاية نابل.

- ماهر القاسمي بمعتمدية جرزونة ولاية بنزرت.

- محمد بوخاتم بمعتمدية القلعة الخصباء ولاية الكاف.

- نبيل الحرابوي بمعتمدية عين جلولة ولاية القيروان.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

تكلف السيدة والسادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد ابتداء من 3 فيفري 2026 :

- سماح خروبي بمركز ولاية بن عروس.

- محمد أيمن نقرة بمعتمدية حزة ولاية توزر.

- محمد فرج بمعتمدية تمغزة ولاية توزر.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيد إيهاب الحاجي بمهام معتمد بمعتمدية سليمان ولاية نابل ابتداء من 6 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيد حسام الدين قزقز بمهام معتمد بمعتمدية بوفيشة ولاية سوسة ابتداء من 30 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيد أشرف سويسي بمهام معتمد بمعتمدية الوردية ولاية تونس ابتداء من 11 أبريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيد محمد علي عيادي بمهام معتمد بمعتمدية الحمامات ولاية نابل ابتداء من 11 أبريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيد عزيز دلهومي بمهام معتمد بمعتمدية رجم معتوق ولاية قبلي ابتداء من 23 أبريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيد صلاح حمدي بمهام معتمد بمعتمدية قبلي الشمالية ولاية قبلي ابتداء من 22 أبريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

يكلف السيد سليم طنبورة بمهام معتمد بمعتمدية القلعة الصغرى ولاية سوسة ابتداء من 29 أبريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

تكلف السيدة شروق حقي بمهام معتمد بمعتمدية بني خيار ولاية نابل ابتداء من 23 أبريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

تكلف السيدة أحلام المديوب بمهام معتمد بمعتمدية السواسي ولاية المهدية ابتداء من 11 أبريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

تكلف السيدة فاطمة العبدلي بمهام معتمد بمعتمدية المدينة ولاية تونس ابتداء من 6 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.

ينقل السيد محمد سالم زلامة معتمد سليمان ولاية نابل بمثل خطته إلى معتمدية المروج ولاية بن عروس ابتداء من 6 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.
ينقل المعتمدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما ابتداء من 29
أفريل 2026:

- وفاء بنعريف معتمدة جومين ولاية بنزرت إلى مركز ولاية
جندوبة.
- محمد ناصف العزوزي معتمد القلعة الصغرى ولاية سوسة
إلى معتمدية جومين ولاية بنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.
ينهى تكليف السيد مصطفى مسعدي بمهام معتمد أول بولاية
قابس ابتداء من 2 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.
ينهى تكليف السيد محمد سامي بوقشة بمهام معتمد حلق
الوادي ولاية تونس ابتداء من 27 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.
ينهى تكليف السيدة ملاك العيفي بمهام معتمد مركز ولاية
المهدية ابتداء من 6 أفريل 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.
ينهى تكليف السيد محرز الزايري بمهام معتمد الزهور ولاية
القصرين ابتداء من 2 ماي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2026.
ينهى تكليف السيد لطفي سنان بمهام معتمد الوردية ولاية
تونس ابتداء من 11 أفريل 2026.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

أمر عدد 93 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق
بالمصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون بين الجمهورية
التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
مجال الرياضة لسنتي 2026-2027.

إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة
الفصل 6 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الرياضة
لسنتي 2026-2027 الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون
بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في مجال الرياضة لسنتي 2026-2027 الموقع بتونس
بتاريخ 12 ديسمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 94 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق
بالمصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون بين الجمهورية
التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في
مجال الشباب لسنتي 2026-2027.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر
1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة
الفصل 6 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الشباب لسنتي
2026-2027 الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون
بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في مجال الشباب لسنتي 2026-2027 الموقع بتونس
بتاريخ 12 ديسمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 95 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات 2026-2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات 2026-2028 الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون في مجال النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنوات 2026-2028 الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 96 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الصناعة الصيدلانية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الصناعة الصيدلانية الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال الصناعة الصيدلانية الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 97 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون في قطاع الصحة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسنوات 2026-2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون في قطاع الصحة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسنوات 2026-2028 الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون في قطاع الصحة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسنوات 2026-2028 الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 98 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال التشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى إتفاق التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال التشغيل الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاق التعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال التشغيل الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 99 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم للتعاون في ميادين الطاقة والطاقت الجديدة والمتجددة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة تفاهم للتعاون في ميادين الطاقة والطاقت الجديدة والمتجددة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة تفاهم للتعاون في ميادين الطاقة والطاقت الجديدة والمتجددة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 100 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسنوات 2026-2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسنوات 2026-2028 الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسنوات 2026-2028 الموقع بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 101 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاق في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الاتفاق في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بالجزائر بتاريخ 4 أكتوبر 2023.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاق في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بالجزائر بتاريخ 4 أكتوبر 2023 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 102 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لمذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية في مجال حماية المستهلك والرقابة على الأسواق.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية في مجال حماية المستهلك والرقابة على الأسواق الموقع بالقاهرة بتاريخ 11 سبتمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية في مجال حماية المستهلك والرقابة على الأسواق الموقع بالقاهرة بتاريخ 11 سبتمبر 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 103 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية للتعاون في مجالات الصحة والعلوم الطبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية للتعاون في مجالات الصحة والعلوم الطبية الموقعة بالقاهرة بتاريخ 11 سبتمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية للتعاون في مجالات الصحة والعلوم الطبية الموقعة بالقاهرة بتاريخ 11 سبتمبر 2025 والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 104 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية للتعاون في مجال تنمية الصادرات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية للتعاون في مجال تنمية الصادرات الموقعة بالقاهرة بتاريخ 11 سبتمبر 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية للتعاون في مجال تنمية الصادرات الموقعة بالقاهرة بتاريخ 11 سبتمبر 2025 والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 106 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون علمي وتكنولوجي بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتشنغو بتاريخ 12 جوان 2025.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة بتشنغو بتاريخ 12 جوان 2025 والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 107 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية جيبوتي في مجال الصحة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية جيبوتي في مجال الصحة الموقعة بتونس بتاريخ 5 فيفري 2026.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة التفاهم بين الجمهورية التونسية وجمهورية جيبوتي في مجال الصحة الموقعة بتونس بتاريخ 5 فيفري 2026 والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 105 لسنة 2026 مؤرخ في 4 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وحكومة مقاطعة نيويورك بكندا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وحكومة مقاطعة نيويورك بكندا الموقعة بتونس بتاريخ 9 فيفري 2026.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة تفاهم بين الجمهورية التونسية وحكومة مقاطعة نيويورك بكندا الموقعة بتونس بتاريخ 9 فيفري 2026 والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 جوان 2026 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل المبرمة بين البلاد التونسية والبلدان الأخرى،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرّخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي المنصوص عليها بالفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من القرار المؤرّخ في 25 مارس 2019 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (فقرة ثانية جديدة): ويتعلّق الأمر بالبلدان والأقاليم التي تقلّ نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10% أو عن 10% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 20% أو عن 17.5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35% أو عن 20% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 40%.

الفصل 2 - يلغى الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 25 مارس 2019 المشار إليه أعلاه، ويعوّض بالجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق
قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفضلي

البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 20% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 40%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 17.5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 10% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 20%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10%
ألبانيا	ألبانيا	ألبانيا بالنسبة للفنادق من فئة 4 و 5 نجوم الحاملة لعلامة تجارية دولية وصناعة السيارات والسياحة الفلاحية	-
أندورا	أندورا	-	-
أنغويلا	أنغويلا	أنغويلا	أنغويلا
أنتيغا وباربودا بالنسبة لشركات التأمين	أنتيغا وباربودا بالنسبة لشركات الاتصالات والمحروقات	-	-
الأرجنتين بالنسبة للشركات المنتسبة بمنطقة تييرا دل فويغو	الأرجنتين بالنسبة للشركات المنتسبة بمنطقة تييرا دل فويغو	الأرجنتين بالنسبة للشركات المنتسبة بمنطقة تييرا دل فويغو	الأرجنتين بالنسبة للشركات المنتسبة بمنطقة تييرا دل فويغو
أرمينيا	أرمينيا بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة	أرمينيا بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة	أرمينيا بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة
-	أروبا بالنسبة لشركات تكرير النفط والشركات المنتسبة بالمناطق الحرة وبمنطقتي أورانجستاد وسان نيكولاس	أروبا بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة وبمنطقتي أورانجستاد وسان نيكولاس	أروبا بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة وبمنطقتي أورانجستاد وسان نيكولاس
الباهاماس	الباهاماس	الباهاماس	الباهاماس
البحرين	البحرين باستثناء شركات المحروقات	البحرين	البحرين
باربادوس	باربادوس	باربادوس	-
برمودا	برمودا	برمودا	برمودا
بروناي دار السلام	-	-	-
بليز	بليز باستثناء شركات المحروقات	بليز	بليز
-	-	بيلاروس بالنسبة للشركات المنتسبة بالأقطاب التكنولوجية	-
البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	-	-
بوتسوانا بالنسبة للشركات بمراكز الخدمات المالية الدولية	-	-	-
بلغاريا	بلغاريا	-	-

البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 20% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 40%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 17.5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 10% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 20%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10%
قبرص	قبرص	-	-
كرواتيا	-	-	-
-	-	كوراساو بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة صنع وصيانة وإصلاح الطائرات والسفن وصيانة وإصلاح التجهيزات والمعدات المتعلقة بها وشركات التخزين والخدمات اللوجستية	-
جمهورية الدومينيكان بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة والمناطق الحدودية	جمهورية الدومينيكان بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة والمناطق الحدودية	جمهورية الدومينيكان بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة والمناطق الحدودية	جمهورية الدومينيكان بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة والمناطق الحدودية
إستونيا	إستونيا	إستونيا	إستونيا
إسواتيني بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	إسواتيني بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	إسواتيني بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	إسواتيني بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة
فيجي بالنسبة للشركات غير المقيمة التي يوجد مقرها الرسمي أو الإقليمي في فيجي	فيجي بالنسبة للشركات غير المقيمة التي يوجد مقرها الرسمي أو الإقليمي في فيجي ومشغلي شبكات الاتصالات	-	-
جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا
جبل طارق	جبل طارق باستثناء شركات المحروقات ومشغلي شبكات الاتصالات	-	-
جبرنزي	جبرنزي باستثناء شركات الاتصالات والشركات الموردة والموزعة للمحروقات	جبرنزي باستثناء شركات الوساطة في التأمين والبعث العقاري وكراء العقارات وتجارة التفصيل واستغلال المقاطع	جبرنزي
هونغ كونغ	هونغ كونغ	-	-
جزيرة مان	جزيرة مان باستثناء شركات المحروقات	جزيرة مان باستثناء الشركات العقارية	جزيرة مان
جزر كايمان	جزر كايمان	جزر كايمان	جزر كايمان
جزر فارو	-	-	-
جزر مارشال	جزر مارشال	جزر مارشال	جزر مارشال

البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 20% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 40%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 17.5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 10% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 20%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10%
جزر توركس وكايكوس الجزر العذراء البريطانية	جزر توركس وكايكوس الجزر العذراء البريطانية	جزر توركس وكايكوس الجزر العذراء البريطانية	جزر توركس وكايكوس الجزر العذراء البريطانية
العراق	العراق باستثناء شركات المحروقات	العراق	-
ايرلندا	ايرلندا باستثناء شركات المحروقات	-	-
جيرزي	جيرزي باستثناء شركات الخدمات العامة للاتصالات والشركات الموردة والموزعة للمحروقات	جيرزي باستثناء شركات الخدمات العامة والبحث العقاري واستغلال المقاطع	جيرزي
قيرغيزستان	قيرغيزستان	-	-
كازاخستان بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	كازاخستان بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	كازاخستان بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	كازاخستان بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة
كوسوفو	كوسوفو	-	-
ليشتنشتاين	ليشتنشتاين	-	-
لاتفيا باستثناء البنوك	لاتفيا	لاتفيا	لاتفيا
ليتوانيا باستثناء البنوك	ليتوانيا	-	-
مكاو	مكاو	-	-
مقدونيا الشمالية	مقدونيا الشمالية	-	-
مدغشقر بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الحرة	مدغشقر بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الحرة	-	-
المالديف باستثناء البنوك	المالديف	-	-
مولدوفا	مولدوفا	-	-
الجبيل الأسود	الجبيل الأسود	-	-
ناورو بالنسبة للشركات بالمراكز الدولية للأعمال	ناورو بالنسبة للشركات بالمراكز الدولية للأعمال	ناورو بالنسبة للشركات بالمراكز الدولية للأعمال	ناورو بالنسبة للشركات بالمراكز الدولية للأعمال
نيبوي بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	نيبوي بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	نيبوي بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	نيبوي بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين
أوزباكستان باستثناء البنوك	أوزباكستان باستثناء مشغلي شبكات الاتصالات والمساحات التجارية الكبرى	-	-
بالاو	بالاو	-	-
باناما بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	باناما بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	باناما بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة	باناما بالنسبة للشركات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الخاصة

البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 20% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 40%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 17.5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 10% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 20%	البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن 5% بالنسبة إلى الأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10%
باراغواي	باراغواي	باراغواي بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة	باراغواي بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة
روندا بالنسبة للشركات الدولية التي يوجد مقرها الرسمي أو الإقليمي بروندا	روندا بالنسبة للشركات الدولية التي يوجد مقرها الرسمي أو الإقليمي بروندا	روندا بالنسبة للشركات الدولية التي يوجد مقرها الرسمي أو الإقليمي بروندا والشركات القابضة وشركات التجارة الدولية	-
سانت كيتس ونيفيس بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	سانت كيتس ونيفيس بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	سانت كيتس ونيفيس بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	سانت كيتس ونيفيس بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين
سان مارينو	-	-	-
سلفادور بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة والشركات بالمراكز الدولية للخدمات	سلفادور بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة والشركات بالمراكز الدولية للخدمات	سلفادور بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة والشركات بالمراكز الدولية للخدمات	سلفادور بالنسبة للشركات المنتسبة بالمناطق الحرة والشركات بالمراكز الدولية للخدمات
ساموا بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	ساموا بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	ساموا بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين	ساموا بالنسبة للشركات التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين
تيمور الشرقية	تيمور الشرقية باستثناء شركات المحروقات	-	-
تركمنستان باستثناء الشركات العمومية (التي تفوق مساهمة الدولة في رأس مالها 50%) وفروع الشركات الأجنبية	تركمنستان باستثناء الشركات العمومية (التي تفوق مساهمة الدولة في رأس مالها 50%) وفروع الشركات الأجنبية وشركات المحروقات	تركمنستان باستثناء الشركات العمومية (التي تفوق مساهمة الدولة في رأس مالها 50%) وفروع الشركات الأجنبية	-
أكرانيا بالنسبة لشركات التأمين	-	-	-
فانواتو	فانواتو	فانواتو	فانواتو

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بزاتن (بني زلطن) من معتمدية مطماطة الجديدة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح وتمتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،
وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 2018 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بزاتن من معتمدية مطماطة الجديدة بولاية قابس وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 24 نوفمبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بزاتن (بني زلطن) من معتمدية مطماطة الجديدة بولاية قابس.

الفصل 2 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية بولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحت وتممتها وخاصة المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية تطاوين المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 10 أكتوبر 2025.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض غير المسجلة والمرتبطة ضمن مناطق الصيانة والتي تملك 03 هك 54 آر 51 ص والكائنة بمعتمدية بني مهيبة من ولاية تطاوين والميمنة بالمثال المستخرج من خريطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية تطاوين والمثال الطبوغرافي الملحقين بهذا القرار، لغرض إحداث مركب رياضي لفائدة بلدية الصمار.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تطاوين التي ضبطها الأمر الحكومي عدد 1357 لسنة 2017 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المشار إليه أعلاه، وفقا للمثالين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 . تخضع قطعة الأرض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إلى الترتيب العامة للتعجير المصادق عليها بالأمر عدد 2253 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي مرشد 3 من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2019 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بسيدي مرشد 3 من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمع بمقر ولاية سليانة بتاريخ 14 أفريل 2022.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي مرشد 3 من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة.

الفصل 2 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 جوان 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد زناق من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 2019 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بأولاد زناق من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمع بمقر ولاية سليانة بتاريخ 14 أفريل 2022.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بأولاد زناق من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة.

الفصل 2 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 5 جوان 2026 يتعلق بتنظيم موسم صيد اللبوكة بواسطة معدات تجميع الأسماك المثبتة على القاع.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحته وأخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2002 المؤرخ في 1 أفريل 2002 المتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على تعديلات إنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في الدورة الثالثة بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، التي تم الانضمام إليها بتاريخ 22 جوان 1954،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وأخرها الأمر عدد 534 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم نشاط الصيد البحري.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يُمنع صيد اللبوكة بواسطة معدات تجميع الأسماك المثبتة على القاع (قناطسي) في الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 14 أوت من كل سنة.

الفصل 2 - يمكن بمقتضى مقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري التمديد في فترة الصيد إلى غاية 31 جانفي من السنة الموالية في صورة تسجيل تقلبات جوية معتبرة خلال الفترة الأصلية للموسم.

الفصل 3 - تنطلق عمليات تركيز معدات تجميع الأسماك المثبتة على القاع (قناطسي) ابتداء من 15 جويلية من كل سنة على أقصى تقدير على أن يتم رفع هذه المعدات مع انتهاء فترة الموسم.

الفصل 4 - يُمكن لأي وحدة صيد ساحلي تونسية مجهزة بمعدات تجميع الأسماك المثبتة على القاع (قناطسي) وشباك دائرة غير منزقة خاصة باللبوكة (لمبوكارة) المشاركة في موسم صيد اللبوكة.

الفصل 5 - يُمنع صيد اللبوكة التي يقل طولها الإجمالي عن 35 سم.

الفصل 6 - يُمنع إنزال أو نقل أو خزن أو بيع اللبوكة التي يقل طولها الإجمالي عن الطول القانوني المحدد بالفصل 5 من هذا القرار غير أنه يُسمح بانزال كميات من اللبوكة التي لم تصل إلى الطول الإجمالي القانوني وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 5 بالمائة من الوزن أو العدد الجملي.

الفصل 7 - يجب أن تكون كل "معدة تجميع الأسماك المثبتة على القاع (قناطسي)" مرقمة وأن تحمل وجوبا اسم ورقم المركب.

الفصل 8 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 ماي 2026.

تكلف السيدة فضيلة حسين حرم علي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الإحاطة بالمرأة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 ماي 2026.

تسمى السيدة نعيمة بنبراهيم، مهندس رئيس، بصفة كاهية مدير مكلفة بالتنسيق للمشروع بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية قبلي بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعويض الآبار العميقة بواحات الجنوب التونسي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 ماي 2026.

تسمى الأنسة حنان يعقوبي، متصرف رئيس، بصفة كاهية مدير مكلفة بالمتابعة المالية والإدارية وإبرام الصفقات للمشروع بوحدة التصرف حسب الأهداف لتنفيذ المخطط المديرى لقنال العروسية (المرحلة الأولى).

- سندس دربال حرم منجل: ممثل عن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،
- جوهر السعداوي: ممثل عن المجمع المهني المشترك للفلال،
- عماد الباي: ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- كيلاني الساحلي: ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- علي الفيلاي: ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- خالد قربولج: ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- الهاشمي المشاط: ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- فتحي بوجبل: ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وزارة التجهيز والإسكان

- قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.
- إن وزير التجهيز والإسكان،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
- وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،
- وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 883 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 ماي 2026.

تسمى السيدة ألفة القرفالي حرم الغالي، متصرف رئيس، بصفة رئيس مصلحة مكلفة بالمتابعة والتقييم بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع "التنمية المندمجة في جومين وغزالة وسجنان (المرحلة الثانية)".

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 ماي 2026.

يسمى السيد المختار رحيمي، متصرف رئيس، بصفة رئيس مصلحة مكلف بالمتابعة والتقييم بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في جنوب ولاية القصرين.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 ماي 2026.

تكلف السيدة سماح بن الطاهر، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة الموظفين بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوكالة التنقيب عن المياه.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 ماي 2026.

تسمى المترشحتان الآتي ذكرهما في رتبة حافظ رئيس للمكتبات والتوثيق بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي:

1 - مها الجبالي،

2- إيناس الطرابلسي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 20 ماي 2026.

يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الفني للقوارص لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 23 ماي 2026، السيدات والسادة:

- سعاد بوزراع : ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

- منصف قطواني: ممثل عن وزارة المالية،

- سهام الغريسي: ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- جمال بنبراح: ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 73 لسنة 2026 المؤرخ في 13 ماي 2026 المتعلق بتكليف السيدة إشراق بن علي، مهندس معماري عام، بمهام مدير عام الإسكان بوزارة التجهيز والإسكان.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض للسيدة إشراق بن علي، مهندس معماري عام، المدير العام للإسكان بوزارة التجهيز والإسكان، لتمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الزواري

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 74 لسنة 2026 المؤرخ في 13 ماي 2026 المتعلق بتكليف السيد فوزي علي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد عام بوزارة التجهيز والإسكان.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض للسيد فوزي علي، مستشار المصالح العمومية، المتفقد العام بوزارة التجهيز والإسكان، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2026.

وزير التجهيز والإسكان
صلاح الزواري

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 21 ماي 2026.

يكلف السيد وليد الطريقي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة البرمجة والتنسيق بإدارة التصرف في الوثائق والأرشيف بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 ماي 2026.

يكلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالمندوبيات الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية وفقا لبيانات الجدول التالي :

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 21 ماي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 883 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عبد الحميد حيزي	أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي	كاهية مدير المؤسسات والتظاهرات الثقافية بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالقصرين.
هاجر خذري	أستاذ أول للتشيط الثقافي	رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالقصرين.
ناجية أحمد	متصرف رئيس للمصالح الثقافية	رئيس مصلحة المكتبات العمومية بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بزغوان.
زكية العامري	حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق	كاهية مدير الإحصاء والتوثيق والإعلامية بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 ماي 2026.

يكلف السيدات والسادة الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارة المركزية بوزارة الشؤون الثقافية وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نجلاء الواد	أستاذ تنشيط ثقافي	رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بإدارة مؤسسات العمل الثقافي بالإدارة العامة للعمل الثقافي.
عبد الباقي عبيدي	أستاذ أول للتشيط الثقافي	رئيس مصلحة التصرف في دور الثقافة بإدارة مؤسسات العمل الثقافي بالإدارة العامة للعمل الثقافي.
أمنة الطرابلسي	أستاذ أول للتشيط الثقافي	كاهية مدير التشجيع على الإبداع والنشر بإدارة الآداب بالإدارة العامة للكتاب
كمال بن دجيل	أستاذ تنشيط ثقافي	رئيس مصلحة المنظمات العالمية بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.
إيمان بالريم	تقني أول	متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 ماي 2026.

تسمى السيدات الآتي ذكرهن مديري مكتبات جهوية بوزارة الشؤون الثقافية وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نبيلة العمراني	مكتبي أو موثق	مديرة المكتبة الجهوية بتوزر بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية
حنان سعيدان	حافظ مكتبات أو توثيق	مديرة المكتبة الجهوية ببن عروس بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية
بسمة كوساني	حافظ مكتبات أو توثيق	مديرة المكتبة الجهوية بالكاف بخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 ماي 2026.

تسمى السيدات الآتي ذكرهن رؤساء مصالح بالمكتبات الجهوية بوزارة الشؤون الثقافية وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سلاف الهمامي	مكتبي أو موثق	رئيس مصلحة النهوض بالمطالعة والمكتبات بالمكتبة الجهوية بين عروس
سميحة بوعوني	تقني أول	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمكتبة الجهوية بنابل
ساهيم الزيدي	تقني أول	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمكتبة الجهوية بقفصة
أماني الهنتاش	مكتبي أو موثق	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمكتبة الجهوية بمدنين
زينب الحفيان	حافظ مكتبات أو توثيق	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمكتبة الجهوية بتونس

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 ماي 2026.

ينهى تكليف السيد البرني نصري، أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي، بمهام رئيس مصلحة الاتصال والاستقبال بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 ماي 2026.

تُعين السيدة عبير الناصر عضوا ممثلا عن وزارة السياحة بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية عوضا عن السيدة حورية أولاد الصغير.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 ماي 2026.

تُعين السيدة نجلاء فرحوتي عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة مركز الموسيقى العربية والمتوسطة عوضا عن السيد فتحي المالكي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 ماي 2026.

تُعين السيدة ندى عطوي عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر عوضا عن السيدة سامية الحنشي.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 ماي 2026.

تُعين السيدة نبيلة المليتي عضوا ممثلا عن وزارة السياحة بمجلس مؤسسة مسرح الأوبرا عوضا عن السيدة نسيمة عبيد.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

بتاريخ 22 ماي 2026

(عدد 4 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الجمعة 22 ماي 2026 ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً، بقاعة الاجتماعات بالمقر المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وظلّ مُنعقداً إلى حين استكمال عملية البتّ في الترشّحات للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس وفقاً لما تمّ تضمينه بالبرنامج الانتخابية، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بو عسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد التليلي منصري: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والناطق الرسمي باسم الهيئة،
 - السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيدة نجلاء عبروي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وحضر الاجتماع مُمثلون عن الجهاز التنفيذي مركزياً و جهويّاً وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

1. البتّ في الترشّحات للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس،
2. النّظر في عريضة سحب وكالة من أحد أعضاء المجلس المحليّ المعتمدية تمغزة ولاية توزر،
3. النّظر في عددٍ من المسائل ذات الصّبغة الماليّة،
4. النّظر في عددٍ في المسائل المتفرقة.

مداولات الجلسة:

افتتح السيد فاروق بو عسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مُرحّباً بالحاضرين، مُستعرضاً النّقاط الأساسية المُضمّنة بجدول الأعمال، مُشديداً على ضرورة إحكام الاستعدادات لتنظيم بقية مراحل مسار الانتخابات التشريعية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس المُزمع تنظيمها بتاريخ 28 جوان 2026.

أولاً/ بخصوص البتّ في الترشيحات للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية

تونس:

أطلع المجلس بدايةً على ما تمّ إنجازه من قبل الإدارة التنفيذية بشأن الجوانب التنظيمية والعملية واللوجستية استعداداً لمرحلة قبول الترشيحات للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس، حيث بلغ العدد الجملي للترشيحات التي تلقاها مكتب الهيئة بمعددية المكان 3447 تزيكية من قبل المترشحين المحتملين. وتبعاً للتداول والنقاش بشأن ملفّات الترشيح المودعة، وعددها 7 مطالب، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:

- القبول الأولي لثلاثة (3) مطالب ترشح، تبعاً لاستيفائها كافة الشروط القانونية المستوجبة،
- الإذن باستكمال ملفّي (2) ترشح، تبعاً لقابليتهما للتصحيح،
- رفض مطلبي (2) ترشح مع التعليل، وفقاً للبيانات المضمّنة بالجدول الموالي:

قائمة المترشحين المرفوضين للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس	
أسباب رفض مطلب الترشح	المترشح
عدم استيفاء ملفّ الترشح للشروط القانونية المستوجبة، حيث تبين، بعد التحري والتثبت أنّ المترشح المعني غير مسجّل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها، وهو ما يتعارض مع صريح الفصل 19 مكرر (جديد) من القانون الانتخابي الذي يفرض أن يكون المترشح مسجّلاً في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها...	1 سهيل بن العروسي بوليفة
عدم استيفاء الشروط والوثائق القانونية المستوجبة: - بخصوص التزيكات: عدم تقديم أية تزيكية، والحال أنّ الفصل 21 (جديد) من القانون الانتخابي يستوجب أن يُرفق مطلب الترشح وجوباً بقائمة اسمية للمُزكّين مصحوبة بأربعمائة تزيكية من الناخبين المسجّلين في الدائرة الانتخابية المترشح عنها مُعرّف عليها بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً، طبقاً للأنموذج المعدّ من الهيئة، نصفها من النساء وربعها على الأقلّ من الشباب دون سنّ الخمس والثلاثين. - بخصوص خلوّ الملفّ من الوثائق القانونية المستوجبة: عدم الإدلاء بالوثائق القانونية المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون الانتخابي وعدم استكمالها طيلة فترة قبول الترشيحات (تصريح على الشرف مضمي من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح وصحّة البيانات المقدمة مع اشتراط التعريف بإمضاء المترشح في صورة عدم حضوره شخصياً/وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية يُسلم من القباضة المالية/ شهادة في إبراء الذمة من الأديان البلدية أو شهادة في عدم ترسيم عقار في جدول التحصيل تُسلم حسب الحالة من القباضة البلدية أو من رئيس الجماعة المحلية مرجع نظر إقامة المترشح/ مطلب ترشح وفق أنموذج تُعده الهيئة ويحتوي على التنصيصات الوجوبية المضمّنة بالفصل 6 من القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.	2 عز الدين بن عبد السلام المرزوقية

وعلى إثر استكمال الملفات المنقوصة وتصحيحها وفقا للأجال المضمّنة بالروزنامة الانتخابية المصادق عليها بمقتضى القرار عدد 4 لسنة 2026 المؤرخ في 1 أفريل 2026 المتعلق برونزامة الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية من ولاية تونس، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه وبتاريخ 24 ماي 2026 ضبط قائمة المترشّحين المقبولين أوليا والمصادقة عليها وفقا للترتيب¹ الآتي بيانه:

1. محمد الصّالح بن حسناوي السالمي،
2. شاكر بن عبد السلام بوثوري،
3. حاتم بن أحمد حمزاوي،
4. عبد الرؤوف بن علي الطرابلسي،
5. ريم بنت عمر البرهومي.

- إعلام الأطراف بقرارات البتّ (القبول والرفض) والإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين أوليا للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس وتعليقها بمقرّات الهيئة وموقعها الإلكتروني وصفحتها الرسمية وفقا للأجال المضمّنة بالروزنامة الانتخابية.

ثانيا/ بخصوص التّداول بشأن عريضة سحب وكالة من أحد أعضاء المجلس المحلي بتمغزة-ولاية توزر:

تداول مجلس الهيئة بشأن عريضة سحب وكالة من أحد أعضاء المجلس المحلي لمتمغزة-ولاية توزر عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" الوارد على مصالح الهيئة بتاريخ 13 ماي 2026، وقرّر فسح المجال أمام مُقدّم العريضة لتصحيح مُوجباتها طبقا للقانون والتراتب الجاري بها العمل قبل البتّ فيها من قبل مجلس الهيئة.

ثالثا/ بخصوص النّظر في عدد من المسائل ذات الصبغة المالية:

1. **بخصوص النّظر في الوثيقة التوجيهية لإعداد مشروع ميزانية المهمة الخاصة "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" بعنوان سنة 2027:**

استهلّ مجلس الهيئة مُداولته بهذا الخصوص بعرض أهمّ المحاور والخُطوط العريضة والتوجّهات والأهداف المضمّنة بالوثيقة التوجيهية المعدّة من قبل الإدارة التنفيذية، المتعلقة بمسار إعداد مشروع ميزانية المهمة الخاصة "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" بعنوان سنة 2027، التي تمّ التباحث بشأنها إبان جلسة العمل المشتركة المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2026، حيث تمّ التأكيد في هذا الصّدّد على الأهميّة البالغة التي يُولّها مجلس الهيئة لمسألة المحافظة على الأموال والممتلكات العمومية من خلال ترشيد النّفقات وإعطاء الأولوية للمشاريع ذات القيمة المضافة والتقيّد بالتوجّهات الاستراتيجية للدولة، فضلا عن ضبط الاعتمادات المستوجبة وفقا للحاجيات واعتمادا على المشاريع المرعجة التي تحظى بالأولوية ضمن المخطّط الاستراتيجي للهيئة وطبقا لما تقتضيه حُصوصية عملها والعمليات الانتخابية الدورية وغيرها. وتبعا لكلّ ذلك، فقد تضمّنت الوثيقة التوجيهية الأهداف العامّة والتوجّهات والمحاور الكبرى المزمع تجسيّمها خلال سنة 2027، وخاصة الآتي بيانه:

¹ تطبيقا لأحكام الفصل 19 من القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية، يتمّ ترتيب المترشّحين وفق الأسبقية في تقديم مطالب الترشّح. ويُعتدّ في ذلك بتاريخ استكمال جميع التّنصيصات والوثائق المتعلقة بمطلب الترشّح خلال فترة تقديم مطالب الترشّح، ويُعتمد نفس الترتيب على أوراق الاقتراع.

1. إرساء منظومة متكاملة لضمان جودة المسار الانتخابي،
2. رقمنة المسار الانتخابي بدءاً من التخطيط وصولاً إلى الإعلان عن النتائج،
3. تثبيت منظومة حفظ الذاكرة المؤسسية واثمين المعرفة الانتخابية،
4. تطوير كفاءات الموارد البشرية لمواكبة الجودة والرقمنة،
5. تعزيز النزاعة والشفافية في التصرف في الموارد العمومية،
6. تطوير الحضور الدولي للهيئة كمرجع في الجودة الانتخابية،
7. دعم الاستثمار في البنية التحتية والتجهيزات والنزاعة الطاقية.

وفي خاتمة التداول بشأن النقطة الثالثة-1 المدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه، المصادقة على الوثيقة التوجيهية لإعداد مشروع ميزانية المهمة الخاصة "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" بعنوان سنة 2027، وأذن للإدارة التنفيذية تبعاً لذلك باستيفاء عملية إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس الهيئة وفقاً للأجل المستوجبة، لتتمّ إحالته لاحقاً إلى الحكومة طبقاً لموجبات القانون.

2. بشأن عرض القوائم المالية الوقتية المختومة بتاريخ 31 ديسمبر 2025:

استعرض المجلس بدايةً أهمّ ما تمّ تضمينه بالمذكرة التأليفية حول قراءة الوضعية المالية للهيئة لسنة 2025 مقارنة بسنة 2024، وذلك من حيث الموازنة والنسب المالية وجدول النتائج والدلالة الاقتصادية العامة. كما تداول بشأن أبرز ما ورد في الوثيقة المعدة من قبل الإدارة التنفيذية حول القوائم المالية الوقتية المختومة في 31 ديسمبر 2025، حيث تمّ التطرّق إلى ما يلي:

- الإطار القانوني لضبط القوائم المالية،
- قائمة الوضعية المالية للهيئة للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2025،
- قائمة الإيرادات والأعباء للهيئة للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2025،
- جدول التدفّقات التقديرية للسنة المحاسبية 1 جانفي-31 ديسمبر 2025،
- الإيضاحات حول القوائم المالية،
- التعديلات خارج الموازنة.

وفي خاتمة التداول بشأن هذه النقطة، وعقب اطلاع مجلس الهيئة على القوائم المالية الوقتية المختومة في 31 ديسمبر 2025 والنقاش بهذا الخصوص وإبداء الرأي والإدلاء بالملاحظات، قرّر بإجماع أعضائه الإذن بإحالة القوائم المالية الوقتية المختومة في 31 ديسمبر 2025 إلى مراقبي الحسابات قصد التدقيق فيها وإبداء الرأي بشأنها بهدف إتمام المهمة الرقابية للسنة المالية 2025، والتسريع تبعاً لذلك في إنجاز التقرير المالي للهيئة بعنوان سنة 2025 في أفضل الأجل، عملاً بالمقتضيات المضمّنة بالفصل 30 من القانون الأساسي المتعلّق بالهيئة تمهيداً لعرضها مجدداً على أنظار المجلس في صيغتها النهائية، وذلك للمصادقة عليها على ضوء التقرير المعدّ من قبل فريق مراقبي الحسابات.

إيعاء/ بخصبوص النّظرف فف عددف من المسائل المتفرقة:

1. بشأن التّداول بخصبوص تسوبف فضاء قصد استغلاله من قبل الهيئة:

تبعا لتوصية لجنة الشؤون العقارية، واستنادا إلى تقرير الاختبار المُعدّ من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة حول القيمة الكرائية، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه الموافقة على تسوبف فضاء (كامل الطّابق الأوّل لإحدى العمارات الكائنة بمدينة سوسة بمساحة جُمليّة تُقدّر بـ 588 مترا مُربعا)، فضلا عن 3 أماكن بالطّابق السّفلي بمساحة جُمليّة تُناهز 45 مترا مُربعا قصد استغلالها مُجمّعة (مكاتب إدارية ومأوى للسيّارات وفضاءات أخرى) كمقرّ جديد للإدارة الفرعية للانتخابات بسوسة، وذلك ابتداءً من 1 جوان 2026.

2. بخصبوص النّظرف فف إمكانية إبرام صفقة إطارية بالتّفاوض المباشر بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمركز الوطني للإعلامية قصد إيواء منصة البريد الإلكتروني الخاصة بالهيئة:

قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه عرض مشروع الصفقة الإطارية بالتّفاوض المباشر المزمع إبرامها بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمركز الوطني للإعلامية قصد إيواء منصة البريد الإلكتروني الخاصة بالهيئة على المصالح المختصة بالجهاز التنفيذي لاستيفاء الإجراءات وعلى اللجنة الدّاخلية لمراقبة الصفقات العمومية بالهيئة للتّداول وإبداء الرأي، على أن يُعرض الملفّ مُجدّدا على أنظار المجلس لاتخاذ القرار الأنسب بشأنه.

وُرفعت الجلسة بتاريخ 24 ماي 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

تونس فف 24 ماي 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر